تفعيل مفهوم المقصد الشرعي في حفظ المال وأثره في التنمية الاقتصادية في العصر الحاضر

بقلم
د. خلف محمد المحمد
أستاذ مشارك في الفقه الإسلامي وأصوله.
بجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا – الإمارات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

إن المال ضرورة من ضروريات الحياة، لا يمكن للإنسان أن يستغني عنه، منذ ولادته إلى ما بعد وفاته ، حتى إن كثيراً من العبادات تحتاج إلى وفرة من المال، مثل أداء الزكاة، وأداء الحج، بل إن التعليم نفسه يحتاج إلى المال، كما أن المال اليوم يشكل محوراً في حياة الأمم أفراداً وجماعات ودولا ، وقد يظن بعض من لا يعلم كثيراً عن حقائق الإسلام وتعاليمه، أن الإسلام يقف موقفاً سلبياً من المال، أو أن الإسلام لا علاقة له بالنظام المالي ، تسرب إليه هذا المفهوم إما من واقع كثير من بلاد المسلمين وما تعيشه من فقر وتخلف، وعالة على الأمم الأخرى ، وتقاعسهم عن العمل ،ومن هدر للأموال في غير موضعها ،أو من واقع سلوكيات بعض المسلمين الذين لا يبالون بأي طريق يجمعون المال ، وفي أي غرض ينفقونه ، لذا أردت أن أبين المقصد الشرعي من جمع المال وإنفاقه، من خلال بيان ماهية المال، ومكانته، والطرق التي شرعها الإسلام للحصول على المال، وطرق إنفاقه، وكيفية الحفاظ عليه، وأهمية معرفة ذلك في التطوير والبناء والتنمية، وهو وسيلة مهمة وضرورية في الحياة الدنيا، وليس غاية وهدفاً، فقد شرع الإسلام كثيراً من الطرق للحصول على المال، لكن بضوابط . راجيا أن يكون هذا المفهوم مبثوثا في المناهج الدراسية ، مفعلا في حياة الناس.

فالإسلام شريعة وحياة، فردا ومجتمعا، دينا ودولة- فيه الغني وفيه الفقير، لذا فإن فيه من الأنظمة والأحكام ما يضمن للجميع السعادة، فلا الغني يطغيه غناه، ولا الفقير يموت جوعاً، نادباً حظه وبؤسه، وأن تعاليم الإسلام بمجملها تحث على العمل والبناء والقوة ، حيث إن هذا البحث يقدم الموقف الشرعي والمقصد الحقيقي من المال، ووضح الطرق المشروعة لجمعه، وكيفية حفظه، وسبل إنفاقه، والحقوق الواجبة فيه ، وذلك في ضوء مقاصد الشريعة الغراء .

كما بين المخاطر المترتبة على جمع المال من كل طريق، وأنه مرض خطير إذا انتشر في مجتمع ما يشل حركته الروحية والأخلاقية بل حتى الاقتصادية، وما حدث في الأنظمة المالية المعاصرة في دول الغرب اليوم أكبر شاهد على ذلك، لذا تعالت أصوات العقلاء منهم والخبراء أنه لابد من السير على منهج الإسلام في الاقتصاد، وعقدوا لذلك ندوات ومؤتمرات، حتى يخففوا من حدة الأزمة المالية، وحتى لا يقعوا مرة أخرى.

والهدف من التركيز على مفهوم حفظ المال وبيان مقصد الإسلام من المال أن يوزع هذا المفهوم في مناهج التعليم على المراحل الدراسية كما هو موضح إجمالاً في الفصل الأول أثر الثقافة الشرعية في التنمية الاقتصادية، ليكون مفهوم التنمية الاقتصادية ومكانة العمل واضحاً في نفوس الناشئة والشباب وجميع شرائح المجتمع، وأن الثقافة الشرعية لها دورها المهم في بناء المجتمع اقتصادياً، ولكي يتضح الأمر نأخذ مثلاً على ذلك وهو " الإسراف " حيث نهى الإسلام عن الإسراف في كل شي،

فإذا اقتصد المسلم في أكله وشربه ولباسه وكل شؤون حياته فإن البلاد الإسلامية اليوم ستوفر ثلث أو نصف ما تهدره من طاقات يمكن استخدامها في أمور أخرى تساهم في البناء والتقدم ، ومثال آخر وهو إخراج الزكاة ، فإذا أخرج الأغنياء زكاة أموالهم وأعطوها المستحقين من الأصناف الثمانية بشكل صحيح على وفق مفاهيم الفقه الشرعي ، فانه من المفترض أن الذي يأخذ الزكاة هذه السنة أن يكون بعد عام أو عامين منتجا ، وربما يخرج زكاة ماله ، وهذا هو الفقه الصحيح للزكاة ، ومثال آخر وهو تحريم المخدرات حيث نعلم أن الإسلام حرم تناول كل ما يذهب العقل ويؤثر على الصحة ، زراعة وتجارة وبيعا وشراء وتعاطيا ، وبالمقارنة نعلم كم هم الذين يعانون من تعاطي المخدرات ، دينيا وصحيا ونفسيا واقتصاديا وأسريا ، وكم تخسر الأمة من طاقات اقتصادية ، يمكن أن تقيم بها مشاريع منتجة ، فإذا علم المزارع والتاجر ووعى ذلك وأيقظ ضميره بمعرفته الشرعية فإنه سيكون أداة بناء ، لا أداة تخلف .

- هذا ولم أستقص كل ما يتعلق بالمال في الشريعة الإسلامية ، لكن أردت أن أبين أهمية ومكانة القوة الاقتصادية في الإسلام .
- ركزت على إظهار المقصد الشرعي من المال جمعاً وإنفاقاً وحفظاً وأداء لحقوقه، وعدم جواز التعدي على الأموال العامة ، وأموال الآخرين من دون وجه حق .
- حاولت الربط بين المقصد الشرعي من المال وبيان ما شرع من الوسائل للحصول عليه ، وكذلك بين المقصد الشرعي من المال وبين حمايته من استخدامه استخداما لا فائدة فيه ، وذلك لأن المال أمانة عند

الإنسان استخلفه الله عليه ، لينفقه في وجهه المشروع على نفسه وعياله وأمته وفي خدمة دينه وبلاده .

- أبرزت مرونة الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية لكن ضمن ضوابط.
- هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون مكوناً من مقدمة، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، ثم المصادر والمراجع ، وهي على النحو الآتي:

المقدمة : بينت فيها أهمية البحث ، وسبب الكتابة فيه ، وخطته.

المبحث الأول: أثر الثقافة الشرعية الصحيحة في التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: أهمية معرفة مقصد حفظ المال ودوره في التنمية.

المبحث الثالث: طرق الحصول على المال ودروها في التنمية.

المبحث الرابع: فلسفة المقصد الشرعي من المال ودوره في التنمية.

المبحث الخامس: الأثر التطبيقي للثقافة الشرعية في تطوير التنمية الاقتصادية (المصارف الإسلامية نموذجاً).

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث ، والمقترحات.

المبحث الأول

أثر الثقافة الشرعية الصحيحة في التنمية الاقتصادية

إن واقع المسلمين اليوم لا يعطي الصورة الحقيقية عن جوهر الإسلام ومضمونه، حيث إن الإسلام دنيا وأخرى، عبادة وعمل، حث على العمل، وحارب الكسل، شجع على كل عمل فيه خير للعامل وللمجتمع ، ونهى عن كل عمل ليس فيه فائدة كالميسر والأزلام والقمار وغيرها من الأعمال التي تؤثر في المجتمع سلبا.

وإن من أهم الميادين التي يجب أن يؤصل فيها موقف الإسلام من التنمية الاقتصادية والعمل هو التعليم، لأنه البوابة التي يدخل فيها كل الناس، لذا لابد من إعادة هيكلة لمحتويات مادة التربية الإسلامية في كافة البلاد العربية، على كل المستويات، بدءاً من التعليم العام في مناهج المرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية ثم الجامعية، وكذلك الكليات الشرعية المتخصصة، وأيضا البرامج الشرعية التثقيفية العامة في مختلف وسائل الإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية والمباشرة وخطب الجمعة والدروس العلمية في المساجد ، وذلك بأن يركز فيها على أهمية العمل في الإسلام، وبيان مكانة المال في الإسلام ، وكيف اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال فأصلت له وجعلت له أبواباً خاصة وشروطاً وضوابط ،راجيا أن يكون مفهوم المال وموقف الإسلام منه بالنسبة للتعليم العام على النحو الآتي:

<u>في مناهج المرحلة الابتدائية:</u> يتم التركيز في كتب التربية الإسلامية على عرض سير العلماء المسلمين والسلف الصالح وكيف كانوا يعملون

بالزراعة والصناعة والتجارة بطريقة عرض محببة مشوقة مناسبة لهذه المرحلة.

وفي تاريخنا الإسلامي كثير من هذه النماذج، مستخلصين من ذلك أهمية العمل ومكانته مبينين كيف رفع الله من شأن العاملين الجادين في سبيل بناء أنفسهم وأسرهم ومجتمعهم، وكيف ذم الله العاطلين عن العمل، ويركز في هذه المرحلة على سير كبار الصحابة - رضي الله عنهم - الذي عرف عنهم العمل والتجارة كسيدنا أبي بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عبد الرحمن بن عوف وغيرهم - رضي الله عنهم جميعا - ، ليكونوا قدوة صالحة لهم .

وذلك لأن كثيرا من المناهج في التربية الإسلامية لا زالت بعيدة عن العصر الذي يعيش فيه الناشئة ، وقد شعر بذلك المربون ،لما رأوا الفجوة تزداد بين واقع الناس وتعاليم ديننا الحنيف ، فرأوا أنه لا بد من صياغة جديدة لمناهج التربية الإسلامية ، وتطوير الخطاب الديني.[1]

وفي مناهج المرحلة الإعدادية : فيركز على أنواع العمل في الإسلام كالزراعة والصناعة والتجارة، ثم يفرد لكل منها درساً لبيان حقيقتها وأحكامها، ثم بيان أنواع الأعمال المحرمة في الإسلام، كالربا والسحر والشعوذة والسرقة...

([1]) انظر: نحو صياغة إسلامية لمناهج التربية والتعليم ، . د . أسحق أحمد الفرحان وآخرون ، ص ١٧ وما بعدها ، التربية الإسلامية أسسها ومناهجها في الوطن العربي ، د . حسين شحاتة ، ص ٦٣ وما بعدها ..

أما في مناهج المرحلة الثانوية فيركز على فلسفة الإسلام ونظرية نمو المال، وأن المال شقيق الروح، وهو وسيلة لا غاية، ويبين أنواع الملكية في الإسلام والطرق المشروعة لجمع المال والطرق الممنوعة وكيفية الحفاظ على المال وما يجب فيه من حقوق، وأننا أمرنا من الله أن نزرع ما نأكل، وأن نلبس ما ننسج ونخيط ، وأن نصنع ما نحتاج إليه في حياتنا وإقامتها على أحسن وجه والدفاع عن أنفسنا وأمتنا كما قال جل شأنه: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ) (سورة الأنفال الآية: ٦) ولا يكون ذلك إلا بتنمية شاملة، وتطوير لطرق استثمار المال ، ووعي لأهمية المال جمعاً وإنفاقا وحفظا.

أما في المرحلة الجامعية: فأرى أن يكون مساق الثقافة الإسلامية الذي هو مقرر إجباري في كثير من الجامعات في البلاد العربية، لابد أن يكون أحد فصوله أو أبوابه توضيحا لموقف الإسلام من التنمية الاقتصادية، ويكون الحديث عن النظم المالية المعاصرة، وعلى رأسها النظام المالي الإسلامي وطرق الاستفادة من مرونته كعقد السلم والاستصناع،وبيع المرابحة وغيرها ،وأن الإسلام دعا إلى استثمار الأموال وحذر من تجميد الأموال وعدم رواجها حتى ولو كان مال يتيم، حيث طلب من ولي اليتيم أن يستثمر له في ماله حتى لا تأكله الزكاة.

وذلك لأن هذا المقرر يدرسه كل طالب في الجامعة مهما كان تخصصه طبيباً أو مهندساً أو محاسباً أو مدرساً للفيزياء أو الكيمياء أو الرياضيات أو الاجتماعيات وغيرها من المواد ، ومن المؤمل ممن يدرس

هذا المساق أن يتخرج وهو ينبض حيوية ونشاطاً في مجال عمله انطلاقاً من تعاليم دينه.

أما في مناهج المؤسسات التعليمية التخصصية مثل كليات الشريعة، والأقسام المتخصصة في الدراسات الإسلامية في كليات الآداب وفي كليات التربية، فلا بد من تأصيل وتأطير لمفهوم المال وبيان وظيفته الاقتصادية والاجتماعية والدينية حيث ما من كتاب في الحديث أو في الفقه إلا وفيه كتاب المعاملات ومنه : البيع والشراء والإجارة والرهن والمساقاة والمزارعة، كما تذكر البيوع المنهي عنها، لكن المطلوب من المناهج التخصصية أن تؤصل لفقه ومقاصد هذه الأبواب ولا تكتفي ببيان أحكامها، ودراستها دراسة تقليدية تلقينية فقط ، بل لا بد من دراسة تحليلية تقدم حلولا لمشاكل معاصرة في عالم الاقتصاد والمال ، ويمكن أن يكون في مقرراتها فيما يتعلق بهذا الجانب ما يأتي :

فقه المعاملات المالية (١)

فقه المعاملات المالية (٢)

المعاملات المالية المعاصرة

أصول الاقتصاد الإسلامي وأثره في التنمية

معرفة المقاصد الشرعية وأثرها في التنمية

المؤسسات المالية المعاصرة ودروها في التنمية

أما في الدروس الشرعية العامة كالخطابة في المساجد والمحاضرات والندوات الإعلامية، فلا بد من أن يكون الخطاب الإسلامي إيجابياً نحو المال والثروة والتنمية وأهمية المحافظة على المال جمعاً

واستهلاكاً لنكون أقوياء على مستوى الفرد والجماعة والدولة، ولنضع الأمور بميزان دقيق فالحديث عن الزهد والزاهدين والتقشف وذم الدنيا وأهلها لابد عند عرضه من ربطه بقوة الإسلام وأهمية المال والعمل ، وأنه لا تعارض ولا تناقض فيما بينهما، حيث نجد فهما خاطئا عند بعض المسلمين ، يظن أن الإسلام لا يحبذ المال ، وأنه يدعو إلى الزهد والتقشف ، وترك العمل ، ورسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم – هو الذي نطق وقال: إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها "[1].

وإسلامنا هو الذي منع المسألة وجعل اليد العليا خيرًا من اليد السفلى. [2]

إسلامنا يمنع أن نعتمد على غيرنا في أكلنا وشربنا ولباسنا ومركوبنا، وينهانا عن الإسراف حتى في الوضوء ولو كنا على شاطئ البحر .

ولا مكانة لأمة في زمن إلا إذا كانت قوية اقتصادياً وعلمياً وروحياً، لكن قوة الأمة المسلمة تنبع من عقيدتها ، وإيمانها بربها، واتّباع تعاليم الشرع الحنيف، لا أن تكون أمة قوية على جماجم الآخرين، وإذلال الناس، وأكل أموالهم واستعمار بلدانهم دون وجه حق .

([1]) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند ١٩١/٣، وقال عنه في مجمع الزوائد رواته ثقات.

([2]) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم ١٤٢٧، ومسلم في صحيحه ١٧١٥.

إن معرفة المقصد الشرعي من المال ، تحقق لمجتمعاتنا أن تكون منتجة لا مستهلكة ، وأن تعانق مآذن مساجدها مداخن مصانعها ، لا أن تكون عالة على الأمم الأخرى ، تستورد كل شيء ، فإذا وعت مجتمعاتنا هذا وتقدمت وتطورت وتحضرت واستغنت اقتصاديا ، وأصبحت منتجة لما تحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس ومركوب وأدوات وصناعات ، سنكون عند ذلك أمة قوية مستقرة اقتصاديا وأخلاقيا يتطلع إليها العالم الآخر باعتبارها قدوة صالحة، وبالتالي ستكون أمة متبوعة لا تابعة .، حضارية في نعاملها مع الآخرين .

كل هذه المعاني ينبغي أن تبث في مناهجنا التعليمية ، وأن يركز عليها ، وتربط بها المناهج الأخرى من نصوص في الأدب واللغة ، ومن مادة التاريخ ، ومن ذكر أسماء لامعة لعلماء المسلمين في العلوم التطبيقية من رياضيات وفيزياء وكيمياء وجولوجيا وفلك ، أمثال جابر بن حيان ، وابن سينا وغيرهم ،لتخرج لنا جيلا متعلماً منتجاً يحب العمل ويقدر العامل ولا يبخس أحداً حقه، ويأخذ المال من مصدره الحق وينفقه في سبيله الحق ، هدفه اعمار الأرض بما يحقق رضا الرب ، ويعلم أن علماء المسلمين لهم إسهام كبير في صناعة الحضارة اليوم ، التي استفادت منها الحضارة الغربية.

المبحث الثاني:

أهمية معرفة المقصد الشرعي في المال ودوره في التنمية

المقاصد في اللغة : جمع مقصد، والمقصد هو موضع القصد، ويطلق على الاعتزام، والتوجه، والاعتدال[1]. والتوسط والرشد.

مقاصد الشريعة عند علماء الفقه وأصوله: الغايات والأهداف والنتائج، والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت في تحقيقها والوصول إليها في كل زمان ومكان[2]وقد نص الإمام الغزالي – رحمه الله – على أن المصلحة هي المحافظة عل مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[3].

يتبين من هذه الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها: هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وقد اشتهرت بالضروريات أو الكليات الخمس.

والذي يهمنا هنا: أهمية معرفة مقصد حفظ المال وتفعيله ، وبيان أثره في التنمية الاقتصادية.

---

(1) انظر: المصباح المنير، للفيومي مادة قصد، مختار الصحاح، للرازي، مادة قصد.

(2) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص٢٥١، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص٧، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي، ١٠٢/١، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، د. محمد سعد اليوبي، ص٣٧.

(3) انظر: المستصفى، ٤٨٢/٢، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، د . جمال الدين عطية ، ص ١٦٣ ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، د . نعمان جغيم ، ص ٢٨ .

أهمية ومكانة المال في الإسلام:

تبين مما سبق أن حفظ المال من مقاصد الشريعة، وقد جاءت الأدلة الشرعية الدالة على أهمية المال وحفظه، في مواطن كثيرة، وما ذلك إلا لأن للمال أهميته وارتباطه في الحياة العملية في حياة الناس وبه تكون عمارة الأرض ، قال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (سورة هود ٦١) وقد وصفه الله تعالى بأنه مصدر للزينة والراحة في الحياة بقوله: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (سورة الكهف، الآية ٤٦) وهو الوسيلة للحصول على ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وكساء ومسكن وأثاث ومركوب ودواء وآلات حرث وزرع وصناعة ، حتى تكون الأمة قوية مهيبة ، لذا شرع الإسلام أبواباً كثيرة للحصول على المال من زراعة وصناعة وتجارة وإجارة، وأمر بطلب الرزق في كل وقت قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) (الجمعة، الآية: ١٠). وذلك في يوم الجمعة الذي اعتاد الناس الراحة فيه، حتى في هذا اليوم حث على العمل، وقال أيضا: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) (سورة الملك، الآية: ١٥).

أما مكانة المال في الإسلام، فهو أحد فروع الشريعة الإسلامية العملية، لأن الشريعة جاءت لتنظم حياة الناس في جوانب ثلاثة يكمل بعضها بعضا: العقيدة، والأخلاق، والمعاملات أي الأحكام، ومنها المعاملات المالية،فالمعاملات أحد فروع الفقه الإسلامي التي هي العبادات والمعاملات والجنايات، والحدود، والحكم والقضاء، والعلاقات الدولية، والمعاهدات العامة.

فالمعاملات من بيع وشراء وإجارة وشركة ومضاربة فرع رئيس من فروع الفقه الإسلامي، وحفظ المال مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ومن مكانة المال في الإسلام أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، ولا تجب الزكاة في المال إلا بشروط، وحث الله على الإنفاق في وجوه البر والخير، ولا إنفاق من دون مال، وقد ذكر الله في معرض الامتنان على خلقه بنعمة سعة الرزق حيث قال: (اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ) (القصص، الآية: ٨٢).

والحج ركن من أركان الإسلام، ولا يجب الحج إلا على المستطيع صاحب المال، وطلب من الأمة أن تكون قوية مقابل الأمم الأخرى بكل أنواع القوة ، قال تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ) (الأنفال، الآية: ٦٠). وهذا الإعداد يحتاج إلى وفرة من المال.

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم المقصد الأسمى من المال، وأنه وسيلة لتحقيق أهداف نبيلة، فهذا أبو بكر الصديق τ يسخر أهله وماله كله لرسول الله في الهجرة ويجهز له ناقته[1].

وهذا سيدنا خالد بين الوليد τ يوقف أدرعه وعتاده في سبيل الله[2].

([1]) السيرة النبوية، لابن هشام، ١/٤٨٥، دراسة في السيرة ، د .عماد الدين خليل،ص، ص١١٤ .

([2]) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله.

وهذا سيدنا عثمان τ يجهز جيش العسرة على نفقته الخاصة، ويشتري بئر رومه ويجعلها وقفا للمسلمين[1]، لذا يكون موقف المسلمين مؤسفا عندما تقع كارثة أو نازلة في بلد ما ، وتصل قوافل الإغاثة لهم من غير المسلمين ، وكان الأولى أن تصل إليهم المساعدات من المسلمين قبل غيرهم.

وكثير من الصحابة – رضوان الله عليهم – كان يعمل تاجراً كعبد الرحمن بن عوف وغيره، أو صانعاً أو مزارعاً، وعلماء الأمة الأقدمون تحمل أسماؤهم مهنهم التي يعملون بها، كالقدوري من صناعة القدور، والخصاف من صناعة النعال، والثعالبي من عمل الفراء من جلود الثعالب"[2].

تعريف المال وتقسيماته عند الفقهاء وأثر ذلك في التنمية:

المال في اللغة: كل ما يملكه الإنسان من الأشياء، واتخذ قنية[3]، أما في الاصطلاح الشرعي فله تعريفات عدة يمكن لنا اختيار أجمعها وهو: ما يمكن حيازته واحرازه والانتفاع به انتفاعاً شرعياً "[4]. ويلاحظ على مفهوم المال مايأتي:

---

(1) السيرة النبوية لابن هشام، ٥١٨/٢، وصحيح البخاري، باب مناقب عثمان، فقه السيرة ، د . البوطي ، ص٢٩٦ .

(2) انظر: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، إسماعيل البدوي، ص١٦٢.

(3) المصباح المنير، للفيومي، مادة مول، مختار الصحاح، للرازي، مادة مول.

(4) انظر:حاشيتي قليوبي وعميرة ، ٣| ٢٨ ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية المالكية والعقود، بدران أبو العينين ص٢٨٤،

١- أن يكون له قيمة عند الناس، لأن ما ليس له قيمة لا يعد مالاً.

٢- أن تمكن حيازته، لأن ما لا تمكن حيازته وإحرازه لا يسمى مال، كضوء القمر.

٣- أن تكون منفعته مقصودة.

٤- أن يكون هذا الانتفاع شرعياً، لأنه إذا لم يكن شرعياً لا قيمة له في الإسلام كالخمر والمخدرات والميتة وغيرها من المحرمات.

تقسيم المال وأنواعه عند الفقهاء:

قسم الفقهاء المال إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة على النحو الآتي:

١- يقسم المال باعتبار الثبات وعدمه إلى عقار ومنقول[1]، فالعقار هو المال الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله إلى مكان آخر، وهو خاص بالأراضي سواء كانت فضاء أم عليها بناء. وأما المنقول فهو كل مال يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والسفن والطائرات والسيارات.

٢- ويقسم المال بالنظر إلى مثلية آحاده إلى مثلي وقيمي، فالمال المثلي مالا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به، وله نظير في الأسواق، وهو ما تماثلت أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية، بدران أبو العينين، ص٢٨٦، قضايا فقهية في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص٣٥.

دون فرق يعتد بـه، مثـل المكـيلات والموزونـات كـالقمح والـشعير والأرز وسائر السوائل، والمعدودات المتساوية حقيقة.

والقيمي: ما تفاوتت أفراده وآحاده تفاوتاً يعتـد بـه، فـلا يقـوم بعـضه مقام بعض، وذلك كالحيوانات والأشجار وغيرها[1].

٣- يقسم المال بحسب الضمان وعدمه إلى متقـوم وغيـر متقـوم. فالمـال المتقوم أي : الذي له قيمة في الـشريعة الإسـلامية، وهـو مـا يبـاح الانتفاع به شرعاً في حال الـسعة والاختيـار، وحيـز بالفعـل كـالنقود والدور والأراضي وهو مضمون سواء كان عيناً أم منفعة.

وغير المتقوم، ما لم يحز بالفعل، أو حيز، لكن حـرم الـشارع الانتفـاع به في حالة السعة والاختيار. وهو يـشمل المعـادن فـي بـاطن الأرض، والسمك في الماء، كما يـشمل الخمـر والخنزيـر فـي حـال الاختيـار، والمال غير المتقوم غير مضمون عند جمهور الفقهاء . [2]

٤- ويقسم المال من حيث التملك وعدمه إلى:

أ. نوع لا يقبل التملك ولا التمليـك بحـال مـن الأحـوال، وهـو مـا كـان مخصصاً للمنافع العامة، كالجـسور والطـرق والأنهـار والبحـار، ودور العبادة والأماكن المخصصة للتعليم.

---

(1) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص٣٣٦،الفقه الإسلامي وأدلته ، د . الزحيلي ، ٣|٤٣.

(2) انظر : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د . محمد رواس قلعة جي ، ص ١٨ ، ١٩ .

ب. نوع لا يجوز تمليكه إلا بمسوغ شرعي كأملاك الدولة الخاصة إذا كان في بيعها مصلحة خاصة للدولة، فيجوز نقل ملكيتها لغيرها أفراداً أو جماعات.

ج. ما يجوز تملكه وتمليكه وهو ما عدا الأمرين السابقين، حيث يجوز تملك العين والمنفعة، ويجوز الملك التام، والملك الناقص[1].

٥- ويقسم المال من حيث استهلاكه وعدمه إلى قابل للاستهلاك وعدمه، فالمال القابل للاستهلاك هو الذي يمكن الانتفاع به باستهلاك عينه مرة واحدة، كالأطعمة والأشربة وغيرها[2]. والمال غير القابل للاستهلاك: هو ما يتحقق الانتفاع به باستعماله مراراً مع بقاء عينه، وذلك لقابليته، مثل الأبنية والأثاث، والأدوات الصناعية وغيرها.

٦- وتقسم الأموال أيضاً إلى نقود وعروض، فالنقود تطلق على كل ما يتعلق به الناس من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية، وعملة ورقية كوسيط لمبادلة السلع، وتقوم اليوم النقود الورقية المعاصرة مقام النقدية من الذهب والفضة. والعروض هي غير الأثمان (النقود) من المال حيواناً أو نباتاً أو عقاراً أي: مال له قيمة شرعية وليس نقوداً[3].

---

(1) انظر: المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص٣٤٠.

(2) انظر: قضايا فقهية في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص٦٠، تطور النقود في ضوء الشريعة، د. أحمد الحسني، ص٢٦، ٢٧

(3) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، د. الزحيلي ، ٣|٥٧ وما بعدها ، المدخل إلى فقه المعاملات المالية ، د . عثمان شبير ، ٨٦ وما بعدها ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د . محمد رواس قلعة جي ، ص ١٨ ، ١٩ .

وقفة مع هذه التقسيمات :

نلاحظ من تعريف المال وتقسيماته اهتمام الإسلام بالمال وعنايته الدقيقة بهذه التفصيلات ،فإذا عرف المتعلم هذه الأهمية للمال فإنه مما لا شك فيه سوف ينمو في داخله احترام المال الشرعي ، فلا يبذر ، ولا يسرف ولا يبخل ،ويحرص أن يكون مصدر ماله مشروعا ، ويحترم مال الآخرين ،فلا يتعدى على أموالهم سواء بالسرقة أو الغصب أو الرشوة أو الاختلاس، ويحافظ على المال العام ، ويحرص على إنفاقه في موضعه، فإن هذا الفرد سيكون عامل بناء لا عامل هدم، وتقسيمات الفقهاء للمال تدل على اهتمامهم النابع من تمكنهم من علوم الشريعة، بأصول المال وأنواعه وأهميته في بناء الحضارة للأمم على أسس صحيحة. وهذه الثقافة الشرعية إذا انتشرت في المجتمع، فسيكون لها الأثر الفعال في التنمية الاقتصادية ، حيث سيكون معظم أفراد المجتمع من الشريحة العاملة أو المساعدة على العمل ،أو ممن ساند وشجع على إنشاء شركات زراعية أو تجارية أو صناعية في بلادهم وفتح فرصا للعمل، أو على الأقل لا تكون مبددة لمال الأمة ، أو عابثة بالأموال العامة .

المبحث الثالث: طرق الحصول على المال في الإسلام ودروها في التنمية

إذا عرفنا أهمية المال في الإسلام ومكانته، فإن الإسلام شرع طرقاً صحيحة لاكتساب المال سواء عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة أوغيرها، وذلك ليكون تملك المال تملكا مشروعا ، ويمكن إجمال أسباب ملكية المال بما يأتي :

١- إحراز المباحات بالعمل.

٢- العقود الناقلة للملكية بعوض.

٣- العقود الناقلة للملكية من دون عوض[١].

وقبل عرض أسباب المليكة لابد من إضاءة على حكم العمل في الإسلام، لأن المال في الأغلب لا يكتب إلا بالعمل، ولأن للعمل دوره البناء في التنمية الاقتصادية.

فالعمل هو كل ما يبذله الإنسان من جهد وفق المهمة الاستخلافية سواء كان هذا الجهد مادياً أو معنوياً.[٢]

وقد حث ديننا الإسلامي على العمل، حيث جاء عن رسول الله ρ " ما كسب الرجل كسباً أحب من عمل يده "[٣]، وقد عمل النبي ρ في التجارة وذكر أن الأنبياء السابقين كلاً منهم كان يعمل بيده، لذا اهتم علماء الشريعة بيان أحكام المعاملات ومكانة العمل وطرق كسب الرزق فالإمام البخاري يضع أبواباً لفضل العمل[٤]، مثل باب كسب المال، والإمام

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي، ص١٣٨، المدخل إلى فقه المعاملات المالية ، د . عثمان شبير ، ١٢٨ وما بعدها

(٢) حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، د. محمد عقلة، ص١٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه، رقم ٢١٣٨ وإسناده صحيح.

(٤) انظر، صحيح البخاري. وأبوابه المتعددة في هذا الشأن .

الغزالي في إحيائه[1] يضع " كتاب أدب الكسب والمعاش " ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني له كتاب اسمه " الاكتساب في الرزق المستطاب "[2].

أما حكم العمل الذي هو عنصر أساسي في التنمية، فتعتريه الأحكام الخمسة كما يقول الفقهاء:

- قد يكون واجباً عينياً كالعمل لكسب المال بقدر الكفاية للنفس والعيال وقضاء الدين، أو لعدم وجود غيره ممن يحسن هذا العمل كالطبيب في بلدة صغيرة لا يوجد فيها غيره[3].
- وقد يكون العمل واجباً كفائياً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء والإفتاء ، والتطبيب والتعليم والصناعات المختلفة بشكل عام.
- وقد يكون العمل مندوباً، وذلك إذا كان الكسب زيادة على قدر الكفاية للنفس والعيال[4].
- وقد يكون العمل محرماً وذلك إذا كان في الأعمال المحرمة شرعاً كصناعة الخمر، أو بيعه، وتصنيع آلات اللهو المحرم، والعمل في المعاملات الربوية المحرمة، وكل عمل نهي عنه شرعاً.

---

(1) انظر: إحياء علوم الدين، للاما م الغزالي ، وأبوابه المتعددة في هذا الشأن .

(2) الكتاب مطبوع، طبعته الأولى ١٩٣٨، بمطبعة الأنوار بمصر.

(3) انظر: الاختيار، للموصلي، ٢/١٧٠، الموافقات للشاطبي، ٢/١٨١.أصول الفقه ، الإمام محمد أبو زهرة ص ٣٥ وما بعدها

(4) نفس المصادر.

- وقد يكون العمل مكروهاً، وذلك كالأعمال التي فيها شبهة، وذلك كالعمل في الذبح والجزارة لإفضائها إلى قسوة القلب ، والحجامة[1].وفي بعض المعاملات التي في مشروعيتها خلاف .

وقد يكون العمل مباحاً، وهو الأصل في كل الأعمال النافعة والتصرفات المتعلقة بالمكاسب ما لم يرد دليل يصرفها عن ذلك كالكسب لأجل التنعم والتجمل[2].

طرق الحصول على المال:

١- إحراز المباحات، وذلك مثل إحياء الموات، تملك بإحيائها عند جمهور الفقهاء، والاحتطاب والصيد في الأماكن المباحة، والماء قبل إحرازه من غيره، والمعادن الطبيعية وثروات البحار إذا استخرجها الإنسان وبذل فيها جهداً ملكها بشروط معينة.

٢- العقود الناقلة للملكية بعوض. وذلك عن طريق البيع والشراء، والإجارة، والتجارة وغيرها، ويشمل جميع أنواع الشركات والمضاربات والعمل بأجر عند الآخرين.

٣- العقود الناقلة للملكية بغير عوض كالإرث والوصية والهبة [1].

---

(١) انظر: اللمعة الدمشقية، ٣٢/٢٢٠،٢١٨، مكانة العمل في الاقتصاد الإسلامي، د.كامل القيسي، ص٢٤، وما بعدها.

(٢) انظر: الاختيار، ٤/١٧٢، المدخل إلى فقه المعاملات المالية ، د. عثمان شبير ، ص١٢٩ ، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، د. إسماعيل البدوي، ص١٧٥ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة ، د أختر زيتي ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦.

٤- العمل بزراعة الأرض وفلاحتها واستثمارها، أو العمل بالصناعة سواء لنفسه أو عند غيره، حيث إن أصول الكسب ثلاث كما قال ابن عاشور: الأرض ، والعمل، ورأس المال.

٥- العمل بالوظائف العامة سواء عند الدولة أو عند المؤسسات والشركات الخاصة ، مثل الإداريون ، والمدرسون ، والمهندسون ، والكتاب ، والقضاة ، وسائر الأعمال الوظيفية .

فالأرض وما فيها من بحار وأودية ومعادن ومنابع مياه وتربة صالحة للزراعة وحجر وجبل وسهول، والعمل هو وسيلة استخراج معظم منافع الأرض، وهو طريق لإيجاد الثروة مثل الإبحار واستعمال الآلات واستخدام الحيوان والزرع والسفر ، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) (يونس، الآية: ٢٢) وقال تعالى: (يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ) (المزمل، الآية: ٢٠).

وأما رأس المال فهو وسيلة لإدامة العمل للإثراء لإنفاقه فيما يجلب منفعة أو يدفع مفسدة. [٢]

([١]) انظر: المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، ٢٣٧/١، أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، ص١٧١ وما بعدها.

([٢]) انظر: مقاصد الشريعة، ص٤٦١، المدخل الفقهي العام، ٣٣٦/١ وما بعدها ، تاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين، ص٣٥٢، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد ، ص٦١.

المبحث الرابع:

فلسفة المقصد الشرعي من المال ودوره في التنمية

تبين مما سبق أن حفظ المال من الكليات والضروريات الخمس، وأنه أحد مقاصد الشريعة، وأن الشريعة أولت المال عناية فائقة، وأنه ضرورة في الحياة لا يمكن أن تستقيم معايش الناس بدونه، لذا حثت التعاليم الشرعية على جمع المال وتحصيله وتنميته بالطرق المشروعة وأثبتت لصاحبه الملكية الخاصة كأفراد أو الملكية العامة كالدولة أو أي جهة معنوية أخرى، وعدّت التعاليم الشرعية العمل من أجل الحصول على المال عبادة، بل قد يكون واجباً حسب الحالة كما سبق بيانه، والأصل فيه الإباحة والندب ، جاء ذلك في نصوص كثيرة من القرآن والسنة، وقد قال ابن عاشور موضحاً هذا الأمر ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن السنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها[1].

كما أن الإسلام حمى المال من الاعتداء عليه، حيث حرّم السرقة والغصب ، والغرر، والاختلاس ، ، وقطع الطريق ، وشرع الضمان، بل

([1]) مقاصد الشريعة، ص٤٥٠، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ، د . سميح الجندي ، ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

حرّم الإسلام جمع المال من كل طريق فيه ضرر على الإنسان، مثل الاتجار في الخمر والمخدرات والخنزير والتعامل بالربا، والمعاملات التي تنطوي على غش أو رشوة أو أكل أموال الناس بالباطل، واحتكار ضرورات الناس للتحكم في الأسعار[1].

وذلك لأن مال الأمة ثروتها، والثروة ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات في جلب المنافع ودفع المضار في مختلف الأحوال والأزمان.

لذا يمكن إجمال المقصد الشرعي في الأموال ووسائل تحقيقه كما ذكره ابن عاشور بما يأتي:

أولاً: التداول

ومعناه دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق، فيكون المال متنقلاً بين أيدي الناس سواء كان على شكل استهلاك أو استثمار، ومقصد الشرع من الرواج هو تداول المال بين أكبر عدد من الناس كما قال تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ)(الحشر، الآية: ٧) ولذا سهلت الشريعة عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة، كما أنها أباحت بعض العقود المشتملة على شيءمن الغرر للحاجة إليها مثل عقد السلم والمزارعة والاستصناع، وجعلت الأصل في العقود اللزوم دون التخيير إلا بشرط قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة، الآية: ١).

---

(1) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ص٤٩٥، أهمية المقاصد ، د سميح الجندي ، ص ٢٦٥

كما فرض إسلامنا الزكاة، وحث على صدقات التطوع، وعلى إكرام ذوي القربى والجار والناس جميعاً، ومن اهتمام الإسلام بتداول المال ورواجه أن تولى أمره حتى بعد موت صاحبه، حيث أمرت الشريعة بقسمته على ورثته بنظام محكم دقيق ، وهو نظام توزيع التركات على مستحقيها ، بما يعرف في علم الشريعة بـــ (علم المواريث) أو التركات .

ولتحقيق مقصد التداول جاءت التعاليم الشرعية بما يأتي:

١- تحريم الاكتناز، وذلك بسحبها من السوق وتجميدها ، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة، الآية: ٣٤) والمال المكنوز هنا الذي لم يؤد زكاته[١].

فالمال صحيح أنه ملك لصاحبه، لكنه لا يجوز له حبسه، وشل حركته وعدم دورانه بين الأمة، وذلك لأن وظيفةَ النقود الحقيقية هي التداول بين الناس، ومن هنا حرم الإسلام اتخاذ أواني من ذهب أو فضة، لأن في ذلك تعطيل لها عن منافعها الأصلية "[٢].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٢٥/٨ ، بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة ، بحث : الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام ، د . محمد سليمان الأشقر ، ١٤٨/١ ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، د . جمال الدين عطية ، ص١٦٣.

(٢) انظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، د. أحمد الحسني، ص٣٢. ، المعاملات المالية المعصرة ، د. أختر زيتي ، ص٢٠٤

٢- تحريم الربا، والربا هو الزيادة على أصل المال من غير عوض[١]، وهو أنواع ،وحكمه التحريم بإجماع الفقهاء، وإن اختلفوا في بعض جزيئاته وتطبيقاته، وقد ثبت ضرر الربا أخلاقياً وروحياً واجتماعياً واقتصادياً وعلى مستوى الفرد ومستوى الدول.

فهو من حيث الدين والأخلاق يقتل مشاعر الرحمة والشفقة في قلب المرابي ويربي فيه الأنانية والشح والبخل، ومن الناحية الاجتماعية يقضي على التعاون بين الناس ومد يد العون للمحتاج، جالباً التفكك والحقد والحسد.

أما من الناحية الاقتصادية، فإن الله خلق النقود لتكون قيماً للأشياء لا لتكون سلعة يتجر فيها، ولو جاز التعامل بالربا، لما خاطر أحد واتجر بماله، فإذا حرم الربا اتجه الناس لاستثمار أموالهم بالزراعة أو الصناعة أوالإنتاج أو التجارة ، وتجاوزت الأمة حالة البطالة والفقر المدقع .

٣- تحريم الاحتكار، والاحتكار هو حبس سلعة أو منفعة أو عمل عن السوق وإمساكه وانتظار الغلاء[٢]. وهذا متفق على تحريمه في الأقوات وإن حصل اختلاف في الأموال التي يجري فيها الاحتكار، وما ذلك إلا ليتم تداول الأموال والسلع بين الناس بيسر وسهولة ،

---

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ١٢٤/٢، ١٢٥.

(٢) انظر: سبل السلام، للصنعاني ص٨٢٥ ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، د . فتحي الدريني ، ٤٤٧/١ .

حتى يعيش الناس في أمان ورخاء، فالاكتناز كما يكون في النقود يكون الاحتكار في السلع، فإذا حرم الإسلام الاحتكار فإنه يحقق هدف التداول والرواج للسلع ، ويلبي متطلبات الناس .

٤- تحريم الميسر، وهو قمار العرب بالأزلام.

قال تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة، الآية: ٩٠) وذلك لما قد يكون فيه من الربح والخسارة الفاحشة وتبديد الطاقة والجهد في الفرد والأمة من دون فائدة حقيقية تعود على المجتمع وليس له دخل في التنمية والبناء، ثم هو يفضي إلى ترك الزراعة والتجارة والصناعة التي هي أصول المكاسب[١]. بل إلى ترك العمل .

وما شرعه الله من المعاملات من بيع وشراء وإجارة وعمل ، ووظيفة ،وشراكة بأنواعها ، وسلم واستصناع ومزارعة واتجار ومسابقات، كل ذلك يهدف إلى تداول الأموال وعدم تكدسها عند شخص أو فئة معينة[٢].

ثانياً: الوضوح

المراد بوضوح الأموال: أن تكون بعيدة عن مواطن الشبهات والضرر والمنازعات، لذا شرع الله الإشهاد والرهن[٣]. وفي هذا تسهيل

---

(١) انظر: المقاصد العامة للشريعة، د. يوسف العالم، ص٥١٦.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص٤٦٨.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص٧٤٣. ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ، د .سميح الجندي ، ص ٢٦١

لحفظها من التعرض للجحود والنكران ثم الضياع، لذا شرع الإسلام كتابة الدين، والإشهاد في الحقوق المالية والحدود، وشرع الرهن لسيتوفي الحق من الرهن عند تعذر أخذه من الغريم[1]. والمقصد من ذلك غرس الطمأنينة في نفس المتعامل والدائن من استيفاء حقه.

ثالثاً: العدل في الأموال:

والمقصود منه وضع الأموال في موضعها الذي خلقت من أجله وأمر الشارع به، فالعدل فيها، يشمل تحري الحق في كسبها، وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات دائمة كالزكاة، واتباع السبل المشروعة في إنفاقها وتنميتها.

ويمكن استخلاص العدل في الأموال بما يأتي:

١- اكتسابها وتملكها بطريق مشروع.

٢- الإنفاق المحمود، وهو البذل في المكان المناسب من أداء لحقوقه وإنفاقاً على نفسه وعياله وقضاء حوائجه، وحوائج الآخرين وإكرام الضيف، وغير ذلك.

٣- عدم الإمساك المذموم، وعدم التبذير والإسراف، حيث إن المال لم يجمع ليمسك ويكنز، فهذا هو البخل والشح بعينه، قال تعالى: (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر، الآية: ٩)ولا يجد الباحث المتذوق تعبيراً أدق في هذا الموضوع من قوله تعالى: (وَلاَ

---

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/٢٦١، المقاصد العامة للشريعة،، د. يوسف العالم، ٥٢٤.

تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً) (الإسراء، الآية: ٢٩) وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) (الفرقان، الآية: ٦٧) وقوله ρ : " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الأخر: أعط ممسكاً تلفاً "[1].

ففي هذه النصوص دلالة واضحة على أن المال خلق لتلبية أغراض وحاجيات الإنسان من غير إسراف وتبذير ومن غير بخل وتقتير، وهو التوازن والعدل المنشود في استخدام الأموال، وذلك لأن صرف المال في غير موضعه الصحيح غير مفيد للمجتمع، بل يكون ضاراً، لذا تدخل الشرع الحكيم في ملكية المال إذا كان صاحبه لا يحسن التصرف فيه كالسفهاء ، واليتامى الصغار، والغني الفاجر المبذر، فشرع الوصاية، والولاية على السفهاء واليتامى، والحجر على من يبدد أمواله في وجه غير مشروع ، وهي أبواب لها أهميتها في الفقه الإسلامي .

وبذلك يدرك المنصف أن الشريعة الإسلامية قد نظمت أمور المال اكتساباً وحفظاً وإنفاقاً.

حيث شرعت الطرق الرشيدة لكسب المال، بما يعود على مكتسبه بالفائدة ولا يضر المجتمع، وحرمت الكسب بالميسر والربا والرشوة والظلم والاعتداء والسطو على مال الآخرين، كما حرمت الشريعة كل بيع

([1]) أخرجه البخاري، رقم ١٣٧٤، ومسلم ١٦٧٨.

مشتمل على غرر وشرطت شروطاً في العقود حتى تكون واضحة تمام الوضوح.

كما شرعت نظام الملكية الخاصة والعامة، ولم تجز انتزاع ملكية شيء من إنسان من دون مسوغ شرعي.

وكذلك فإنها نظمت أمور إنفاق المال فرضاً كالزكاة، وتطوعاً كالصدقات، وندباً كمساعدة المحتاجين والمشاريع العامة، وكراهة وتحريماً في حالة حاجة الإنسان أو من يعيله إلى هذا المال أو تبذيره وإسرافه في أمور محرمة.

كما شرعت أيضا العقوبة في حق من اعتدى على مال غيره، بقطع يد السارق ورد المسروق أو المغصوب أو مثله أو قيمته، بالإضافة إلى عقوبة الجاني وتعزيره، وقد جمعت الآية الكريمة هذا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (النساء، الآية: ٢٩) وقد ساوى ρ بين الدماء والأموال في الحرمة في خطبته المشهورة في حجة الوداع عندما قال: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم في بلدكم هذا "[1].

المخاطر المترتبة على عدم اتباع المقصد الشرعي في المال:

إن الجهل بالتعاليم الشرعية تجاه المال، أو تجاهلها وإهمالها - تجعل المال أداة هدم لا أداة بناء، لذا لابد من الثقافة الإسلامية الشرعية بأحكام المال ومعرفة وظيفته ودوره في بناء الاقتصاد، من هنا حرص

([1]) أخرجه البخاري، رقم ١٧٣٩.

الشارع الحكيم أن تكون أموال المسلمين من مصدر طيب، ثم حفظها، ومنع الاعتداء عليها، وأمر بإنفاقها في السبل النافعة، وذلك لما يترتب على عدم السير وفق المنهج الرباني من مخاطر يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- إذا كان مصدر المال من حرام، فإن الله لا يبارك فيه ، قال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (البقرة، الآية: ٢٧٦) وبالتالي فإن مالكه لا يبالي به، وقد ينفقه في أمور تضر به وبالمجتمع.

٢- إذا كانت طريقة الحصول عليه لا تعتمد على الجهد، مثل الربا والميسر والقمار، فإن في ذلك فساد لصاحب المال، حيث يأتيه دخل وربح، وهو لم يقدم جهداً، كما أن فيه تعطيلا لمشاريع زراعية أو صناعية أو تجارية، يعمل فيها مئات أو آلاف من الناس ، تساعد في القضاء على البطالة أو تقليلها .

٣- إذا كانت طريقة المعاملات غير شرعية كبيع السلع قبل قبضها، والرهون العقارية وغير ذلك مما هو معروف، فإن ذلك سيؤدي إلى النزاع ومن ثم إلى الإفلاس، لأنه عقد بيع تم على عين غير موجودة أو غير مقبوضة ، كما هو حال الاقتصاد الغربي اليوم ، حيث أنتج أزمة مالية تعاني منها المجتمعات .

٤- إن من أهم مخاطر الجهل بالمقصد الشرعي من المال وطرق استثماره، هجرة الأموال من البلاد العربية والإسلامية إلى البلاد الغربية، وفي هذا من الخطورة ما يهدد مستقبل الأمم العربية والمسلمة حيث فيه تقوية الأمم الأخرى وإضعاف الأمة العربية المسلمة وحرمان البلاد الإسلامية من المشاريع الإنتاجية واعتمادها

على غيرها فيما تحتاجه من صناعة ولباس وطعام، فالثقافة الشرعية الصحيحة تجاه المال، تجعل الإنسان حريصاً أن يبتعد عن مصادر جمع المال المحرمة، مهما كانت طريقاً سريعاً للإثراء ، وتجعله يستثمر ماله في بلده ليكون لبنة في بناء هذا المجتمع ، وهنا إحصاءات تشير إلى نسبة كبيرة من الأموال العربية المسلمة التي تستثمر في البلاد الأجنبية ، مما يجب شرعا وعقلا على أصحاب هذه الأموال العودة بها إلى بلادهم واستثمارها فيها.(١)

---

(١) انظر : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د . محمد رواس قلعة جي ، ص٤٥.

٥- إن غياب معرفة المقصد الشرعي من المال يجعل الناس تجاهه قسمين ، قسم همه جمع المال بأي طريق ، حلال أم حرام ، وتكديسه عنده ، أو إنفاقه بأي وجه ، وقسم آخر يظن أن الفقر خير من الغنى ، وأن المال يشغل الإنسان عن ربه ودينه ، فتراه منعزلا يعيش كفافا ، أو ينتظر من يتصدق عليه ، وكلا الفريقين على طرفي نقيض ، فالإسلام هديه الوسطية ، القائم على منهج : نعم المال الصالح للرجل الصالح ، وأن المسلم سوف يسأل عن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟

٦- إن اتباع المنهج الشرعي في المال وتنميته بالطرق الصحيحة يفتح للآمة آفاقا رحبة ،حيث يأمن أصحاب الأموال على أموالهم ، وتفتح المشاريع الإنتاجية من زراعة وصناعة و... ، ويحافظ

الناس على المال العام ، وما تعانيه الأمة اليوم من أزمات اقتصادية وبطالة يرجع إلى عدم اتباع الطرق الشرعية لاستثمار الأموال .

المبحث الخامس: الأثر التطبيقي للثقافة الشرعية في التنمية الاقتصادية "المصارف الإسلامية " نموذجاً

عندما ظهرت المصارف التقليدية وقف بعض المسلمين منها موقفاً شرعياً ولم يتعاملوا معها، لكن بعض المسلمين لديه من المصالح والمعاملات وتحويل الأموال، والعقود التجارية ما جعله مضطراً للتعامل مع هذه البنوك لأنه لم يجد بديلاً عنها، ولما ظهرت حاجة المسلمين للتعامل مع هذه البنوك، نادى المخلصون[1] من أبناء هذه الأمة بإنشاء بنوك تقدم ما تقدمه البنوك التقليدية من خدمات لكن في حدود ما تسمح به التعاليم الشرعية، فمن هنا ظهرت " المصارف الإسلامية " وهي

([1]) حيث طالب كثير من العلماء بإنشاء مصارف إسلامية ، ولعل من أقدم من كتب في هذا رسالة دكتوراه بعنوان " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية " لصاحبها سامي حسن حمودة، بجامعة القاهرة (١٩٧٦م) وكذلك محمد باقر الصدر في كتابه " البنك اللاربوي في الإسلام " وكذلك كتاب " تحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته " لسعود محمد الربيعة، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٩٩٦م) وكتاب " بنوك تجارية بدون ربا " لمحمد عبد الله الشباني، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض ، ولا ينكر دور الثقافة الشرعية لرجال الأعمال الذين ساندوا وساعدوا في إنشاء هذه المصارف على أرض الواقع .

المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة، حيث وجدت هذه المصارف كمخرج ومنفذ لإجراء المعاملات المالية من بيع وشراء وتحويل عملات وفق الشريعة الإسلامية، وهي ثمرة من ثمار الفقه الشرعي الدقيق الذي فهم أصحابه أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي ومقاصده وأسقطوه على الواقع ليلبي حاجات الناس ومتطلباتهم وفق منظور إسلامي ، ولولا الثقافة الشرعية المتعمقة في مقاصد الشريعة من جلب المنافع ودفع المضار، لما استطاع الباحثون إقناع المستثمرين بإنشاء هذه المصارف .

وليس ذلك فحسب، فإن عامة المسلمين اتجهوا إلى المصارف الإسلامية لفتح حسابات واعتمادات وتعاملات معها، لما عندهم من ثقافة شرعية، ولا شك أن هذه المصارف تعمل على وفق أحكام الشريعة، وتقدم من الخدمات ما تقدمه البنوك الأخرى من إيداع ، وتحويل ، وخطاب ضمان ، ومضاربة ، ومرابحة ، وصرف ، والمسلم يجب أن يكون حريصا على حل ماله موردا وإنفاقا ، وإيداعا .

وبالفعل بدأت المصارف الإسلامية تؤدي نشاطها، ولكن بعدد قليل، وفي دول محصورة، ولما نجحت في أعمالها تزايدت وأصبحت اليوم في كل البلاد العالم حتى في البلاد الغربية، بل إن بعض المصارف التقليدية فتحت نوافذ إسلامية تقدم خدمات تتماشى وأحكام الشريعة . وذلك لأن المختصين بعلوم الشريعة وإلى جانبهم خبراء المال والاقتصاد استخلصوا منهج الإسلام من أبواب البيع والشراء والمعاملات المالية ومن التتبع والاستقراء لمكانة المال وطرق استثماره في الإسلام فرأوه منهجاً مرناً

يدعو إلى تنمية المال واستثماره لكن ضمن ضوابط، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١- اتباع الوسائل المشروعة في النشاط الاقتصادي ، والأصل في المعاملات الحل والإباحة .

٢- عدم التعامل في المحظورات شرعاً فلا احتكار، ولا ربا، ولا قرض بفائدة.

٣- إخراج الحقوق الواجبة في المال، مثل الزكاة.

٤- النقود لا تولد الربح بذاتها، وإنما يتحقق العائد من خلال استخدامها، بوصفها عنصرا من عناصر الإنتاج.

٥- عائد الاستثمار الناتج من استخدام النقود المتاحة يقوم على قاعدة " الغرم بالغنم " لأن النقود لا تلد نقوداً بذاتها "[١].

٦- تنطلق المصارف الإسلامية من قاعدة: الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة، لذا جاءت بالصيغ المتمشية مع الشرع الحنيف لاستثمار الأموال مثل: بيع السلم، وعقد الاستصناع، وبيع المرابحة، كما أوجدت صيغاً شرعية لخطاب الضمان، وللودائع، كما أنها اتخذت من الوكالة والجعالة والإجارة أصلاً ترتكز عليه في كثير من معاملاتها[٢].

---

(١) انظر: بنوك تجارية بدون ربا، د. عبد الله الشباني، ص١٧، شرح القواعد الفقهية ، للشيخ الزرقا ، ص ٤٣٧ .

(٢) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، ص٦٩، الخدمات المصرفية وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها، د. علاء الدين الزعتري، ص٨٩، موسوعة القضايا

٧- لديها لجان استشارية ورقابة شرعية على سائر معاملاتها، فما لم يتفق منها مع أحكام الشريعة لا تسمح بإجرائه، لذا عندما حدثت الأزمة المالية العالمية في الآونة الأخيرة، كانت المصارف الإسلامية بمعزل عنها إلى حد ما، ولم يحدث لها انهيار كما حدث في بعض المصارف العالمية، لأن معظم معاملاتها وفق أحكام الشريعة، مما حدا بالقائمين على الاقتصاد الغربي أن ينادوا بالأخذ بمنهج الإسلام الاقتصادي، والتعاملات المالية، حتى لا تقع الكارثة مرة أخرى فالديون، والقروض بفائدة، والرهون العقارية غير المغطاة بعين أو رهن من أهم أسباب انهيار بعض المؤسسات المالية في الغرب.

فالمصارف الإسلامية ثمرة من ثمار الثقافة الشرعية والفهم الدقيق لموقف الإسلام من التنمية الاقتصادية ، ومن وظيفة المال ويمكن أن تفتح مشاريع عملاقة في الصناعة أو الزراعة أو التجارة انطلاقاً من توظيف أموال المسلمين في خدمة الأمة وللمساهمة في البناء والتنمية الاقتصادية ، وذلك عندما تكون المعرفة الصحيحة لدى التجار وأصحاب رؤوس المال بالمقصد الشرعي من المال جمع وإنفاقا وحفظا ووظيفة .

وذلك برأس مال من مستثمرين مسلمين في البلاد الإسلامية والعربية ، حيث حبا الله الأمة المسلمة أرضا واسعة ، وسهولا خصبة ،

الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، د . علي السالسوس ، ص ٧٢ ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ، د . محمد رواس ، ص ٤٧ وما بعدها .

وفيها من الأنهار والبحار ما يخصب كل المزروعات ، ولدينا من الأيدي العاملة الكثير ، ولكن ذلك يحتاج إلى إيمان قوي وتسهيلات قانونية ورسمية تشجعهم على الاستثمار ، وصدق وإخلاص وأمانة من المخططين والمنفذين ، وسيكتب ا لهذه المشاريع وغيرها النجاح بإذن الله كما نجحت المصارف الإسلامية اليوم .

الخاتمـــــة:

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

تبين من أهمية الثقافة الشرعية بمفهوم المال وكيفية الحصول عليه ، وطرق إنفاقه المشروعة، وذلك بمعرفة مفهوم المقصد الشرعي من (حفظ المال) ما يأتي :

١- اهتمام الإسلام بكيفية الحصول على المال وطرق إنفاقه، لأن المال في الإسلام وسيلة لا غاية ، لذا لا بد من أخذه من مصدر شرعي ،وإنفاقه في وجه شرعي .

٢- مكانة العمل في الإسلام ، وحثه على العمل والاستثمار ، لأن في المال قوة الأمة واستغنائها عن الآخرين ، لكن ضمن ضوابط شرعية ، فلا عمل ولا كسب في الأمور المحرمة .

٣-عدم اتباع الطرق الشرعية في الحصول على المال ، وفي إنفاقه ، تنزع البركة من المال ومن الأمة ، لأن المال الحرام يؤدي إلى أن طعام الأمة وشرابها ولباسها حرام ، فلا يستجاب لها دعاء ، وتتساوى مع غيرها من الأمم الأخرى التي لا تفرق بين المال الحلال وبين المال الحرام.

٤-إن التعاليم الشرعية إذا وزعت على المناهج الدراسية توزيعا تربويا، ووضحت مفاهيم الإسلام الصحيحة عن المال سيكون لها الأثر الفعال في نفوس المتعلمين، مما يجعل منهم في المستقبل جيلا عاملا ايجابيا منتجا يقدر المال الحلال، وعنصرا عاملا في البناء والتنمية وتقوية الاقتصاد، فلا يسرف، ولا يبذر، ولا يكسل ، ولا يستحل مال غيره ، ولا يبدد المال

العام ، كل ذلك نابع من إيمانه العميق بدينه الذي يأمره أن يكون عاملا، لا عاطلا ، معطيا ، لا آخذا ، بناءا ، لا هداما ، ايجابيا لا سلبيا.

٥-إن الجهل بالتعاليم الشرعية عموما ، وفي موقف الشريعة من المال على وجه الخصوص عامل من عوامل التخلف والتبديد لثروات الأمة وطاقاتها الجبارة.

٦-ظهور مؤسسات تعتمد على قواعد الإسلام في المال والاقتصاد مثل المصارف الإسلامية ، وشركات المضاربة ، وغيرها ممن تعمل على تطبيق منهج الإسلام في العمل والمضاربة والاتجار يبشر بخير ، ويؤمل لها النجاح في خدمة أمتها .

٧- تربية الجيل وتعليمه على مائدة القرآن الكريم والسنة المشرفة واستمداد أخلاقه وسلوكياته ومنهج حياته منهما يضمن لهذه الأمة الحياة الكريمة الآمنة المطمئنة والسعادة في الدنيا والآخرة (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا).

٨ – إن ما تعانيه الأمة اليوم من سوء تصرف في المال الخاص أو تبديد للمال العام ، وانتشار الرشوة في المجتمع المسلم سببه عدم الاهتمام بتعاليم الإسلام نحو المال المبنية على حسن الاستخدام وطهارة المصدر وحله ، وشرعية الإنفاق أيضا وأداء الأمانة .

٩ – لا بد من تفعيل كل المؤسسات المالية والشركات والمصالح والمصانع وتشجيع العاملين الملتزمين مهنيا وأخلاقيا وسلوكيا ، وتكون المنح على حسب الإتقان والأمانة والكفاءة حتى تكون أمتنا أمة منتجة .

المصادر والمراجع:

- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . الطبعة الأولى . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩٥ م . دار الكتب العلمية . بيروت، ١٩٩٤م.
- إحياء علوم الدين. لأبي حامد الغزالي. ط٢. دار الوعي:سوريا ٢٠٠٤م.
- الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود الموصلي. ط٢. تعليق: محمود أبو دقيقة. تركيا ١٩٥١م.
- أصول الاقتصاد الإسلامي. د. رفيق المصري. ط٣. دار القلم. دمشق.
- أصول الفقه . الإمام محمد أبو زهرة . طبعة دار الفكر العربي : مصر ، ١٩٩٧ م
- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية . د . سميح عبد الوهاب الجندي ،الطبعة الأولى . مؤسسة الرسالة ناشرون : بيروت ، ٢٠٠٨ م .
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة . د . محمد الأشقر . د. ماجد أبو رخية . د . محمد عثمان شبير . د . عمر سليمان الأشقر . الطبعة الأولى . دار النفائس : عمان ، ١٩٩٨ .
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله . د . فتحي الدريني . الطبعة الأولى . مؤسسة الرسالة : بيروت ، ١٩٩٤ م .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام القاضي أبو الوليد القرطبي الشهري باب رشد. ط١. اعتنى به هيثم خليفة. المكتبة العصرية: بيروت ٢٠٠٢م.
- بنوك تجارية بدون ربا. د. عبد الله الشباني. ط٢. ٢٠٠٢م دار عالم الكتب: الرياض.
- التربية الإسلامية ، أسسها ومناهجها في الوطن العربي . د . حسن شحاتة ، ط بدون ، مصر : مركز الكتاب للنشر ، ١٩٩١ .
- تاريخ الفقه الإسلامي. لبدران أبو العينين بدران . ط بيروت: دار النهضة.
- تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية. د. أحمد حسن الحسني. ط١. مطبعة المدني. مصر ١٩٨٩.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. طبعة عيسى البابي الحلبي.
- حوافز العمل بين الإسلامي والنظريات الوضعية. د.محمد عقله. ط١. ١٩٨٥. مكتبة الرسالة. الأردن.
- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها. د. علاء الدين الزعتري. ط١. ٢٠٠٢. دار الكلم الطيب. دمشق.
- دراسة في السيرة . د .عماد الدين خليل .الطبعة الخامسة عشرة ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، ١٩٩٧ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. حققه: خليل مأمون ط٧. بيروت ٢٠٠١م.

- السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية. د. نصر فريد واصل. ط١. ٢٠٠٦ دار الشروق، مصر.
- السيرة النبوية لابن هشام. ط٢، تحقيق مصطفى السقا وزملاؤه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٩٥٥م.
- شرح القواعد الفقهية . للشيخ أحمد الزرقا ،ط ، ٢ ، تحقيق مصطفى الزرقا ، دار القلم : دمشق ، ١٩٩٨ م
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع . د جغيم .الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠٢ م .
- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي. د. إسماعيل البدوي. ط١. ٢٠٠٢، منشورات جامعة الكويت.
- الفقه الإسلامي وأدلته . د. وهبة الزحيلي . الطبعة الثانية ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٥ م .
- فقه السيرة النبوية . د . محمد سعيد رمضان البوطي . الطبعة الحادية عشرة . دار الفكر المعاصر : بيروت ، ١٩٩٦ م .
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د. نزيه حماد. ط١. دار القلم: دمشق . ٢٠٠١.
- المجموع في الاقتصادي الإسلامي. د. رفيق المصري. ط١ . دمشق : دار المكتبي . ٢٠٠٦ .
- مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر الرازي. الطبعة الجديدة. مصر: دار الحديث ٢٠٠٠م.

- المدخل إلى فقه المعاملات المالية . د .محمد عثمان شبير ، الطبعة الأولى . عمان :دار النفائس ، ٢٠٠٤ م
- المدخل الفقهي العام. لمصطفى الزرقاء. ط١. دمشق: دار القلم، ١٩٩٨.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود. د. محمد مصطفى شلبي. ط بدون. بيروت: دار النهضة العربية ١٩٨٥م
- المصباح المنير. لأحمد محمد الفيومي. ط.د. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
- المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها . د . أختر زيتي عبد العزيز ، ط بدون . دمشق : دار الفكر ، ٢٠٠٨م.
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة . د . محمد رواس قلعة جي . الطبعة الثالثة . دار النفائس : عمان، ٢٠٠٧م.
- معالم الاقتصاد الإسلامي. د. صالح العلي. ط١، اليمامة، دمشق، ٢٠٠٦.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور. ط٢. تحقيق محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس ٢٠٠١.
- مقاصد الشريعة، وعلاقتها بالأدلة. د. محمد سعد اليوبي. دار الهجرة : الرياض ،١٩٩٨م .
- مقاصد الشريعة ومكارمها. لعلال الفاسي. ط٤. المغرب. مطبعة النجاح الدار البيضاء. ١٩٩١.

- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. د. يوسف العالم. ط٣. ١٩٩٧. دار الحديث : القاهرة.
- مكانة العمل في الاقتصاد الإسلامي. د. كامل القيسي. ط ٢٠٠٦، نشر أوقاف دبي.
- الموافقات في أصول الشريعة . لأبي إسحق الشاطبي. ط.د. شرحه عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي . د .على السالوس . الطبعة السابعة ، مكتبة دار القرآن : مصر ، ٢٠٠٣م.
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة . د . جمال الدين عطية . ط . الأولى. المعهد العالي للفكر الإسلامي . دمشق : دار الفكر ، ١٤٢٢/٢٠٠١ م .
- نحو صياغة إسلامية لمناهج التربية والتعليم . د . اسحق احمد الفرحان . د. عبد اللطيف عربيات . د . عزت جرادات . د. عزت العزيزي . د . هاني عبد الرحمن . الطبعة الثانية . عمان : دار الفرقان ، ١٩٩٩ .
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. د. محمد الزحيلي. ط١. ، دمشق : دار الخير.٢٠٠٣ .